

إدارة السيولة في البنوك الإسلامية

بحث مقدم إلى:

الندوة الثانية لعلماء الشريعة

البنك المركزي الماليزي

٨ - ٩/١١/٢٠٠٦م

كوالالمبور - ماليزيا

إعداد

د. محمد عيسى الفهري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

.. :

١- مقدمة :

البنوك في الجملة مؤسسات مالية غرضها تحقيق أعلى قدر من الربح، عن طريق تقديم خدمة الوساطة المالية للجمهور من الأفراد والشركات والمؤسسات العامة. ولكن تحقيق الربح يقتضي تحمل المخاطر ومعلوم أن هناك علاقة طردية بين الربح والمخاطرة.

إن تحمل مخاطر عالية هو مظنة تحقيق الأرباح العالية. ولكن المخاطر العالية تزيد من احتمال تعرض المصرف للفشل وتدهور القوة الائتمانية للمصرف. لا شك إن الاختصار على المخاطر المتدنية كفيل بالمحافظة على الثقة في القوة الائتمانية للمصرف لكنها تأتي

على حساب تحقيق الأرباح. وهنا تبرز حاجة المصرف لما يسمى بإدارة السيولة.

إدارة السيولة إذاً غرضها التوصل إلى التوازن الذهبي بين مطلب تعظيم الأرباح ومطلب تفادي المخاطر.

٢- معنى السيولة:

يكون البنك في وضع السيولة الأمثل إذا كان قادراً على الوفاء بالتزاماته لدائنيه (أصحاب الودائع في المصرف التقليدي) عند الحد الأدنى من التكاليف. هذا هو الوضع الذي يجب أن تحققه الإدارة المصرفية. والمصرف في سبيل الوصول إلى هذا الوضع يواجه ما يسمى "بمخاطر السيولة".

يقصد بمخاطر السيولة احتمال تعرض رأس مال البنك وأرباحه للخسران بسبب عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في وقت استحقاقها وبدون تحمل تكاليف غير اعتيادية في سبيل تحقيق ذلك

الوفاء. مصدر هذه المخاطرة هو الفشل في تحقيقه المواءمة بين الأصول والخصوم من حيث الآجل أو العائد أو عدم القدرة على الحصول على التمويل من السوق.

فعندما يلتزم البنك بدفع فوائد على الحسابات المؤجلة قدرها ٥% بينما هو لا يحقق من القروض ٥% فالفرق يجب أن يدفع من رأس المال وهي أقصر طريقة لإفلاس البنك على ذلك يمكن القول بأن إدارة السيولة هي الإجراءات والسياسات التي يتبناها البنك لمواجهة مخاطر السيولة .

٣- أدوات إدارة السيولة في البنوك التقليدية :

من المعلوم أن عمل البنوك التقليدية قائم على الاقتراض والإقراض وان أدوات ومنتجات البنوك التقليدية مهما اختلفت أسمائها بلا استثناء إنما هي متاجرة في الديون. وسواء تعلق الأمر بعلاقة البنك بعملائه من المودعين والتمويلين أو تعلق بعلاقة البنك بالبنوك الأخرى أو البنك المركزي أو أسواق النقد والمال فإن معاملات البنك

لا تخرج عن دائرة القرض بفائدة. ولذلك فإن لإدارة السيولة في البنوك التقليدية أداة واحدة هي الاقتراض. ومن ثم فإن عرض إدارة السيولة تحقيق القدرة المستمرة للبنك على الاقتراض. على ذلك فإن المتطلب الأساس لكي يتوافر المصرف على القدرة على إدارة السيولة هو المحافظة على تصنيف ائتماني كافٍ يمكن المصرف على الدوام من الاقتراض بتكاليف مقبولة. بناء على ذلك تقوم الخزينة في البنك في إدارة التدفقات النقدية لتحقيق أعلى معدل ممكن من الأرباح للمؤسسة المصرفية ضمن معدل المخاطر الذي يعتبر مقبولاً للإدارة. ولذلك يمكن القول ان أهم أدوات السيولة في البنوك التقليدية هي:

١- الاقتراض عن طريق إصدار CD`S شهادة الإيداع حيث

يقترض المصرف من الشركات وغيرها التي تفيض لديها

السيولة.

٢- الريبو : Repos. وهي معاملة يتم فيها بيع أوراق تجارية

أو مالية وإعادة شرائها لتحقيق عملية اقتراض بالفائدة

بضمان تلك الأوراق.

٣- التصكيك. وذلك بتعبئة الديون على صفة أوراق ثم

بيعها في السوق.

٤- الاقتراض بين البنوك. وبخاصة في ما يسمى

(Interbank) لغرض إدارة السيولة قصيرة الأجل (ليلة

واحدة).

٥- المقرض الأخير. (البنك المركزي).

أما الإجراءات التي لا تتضمن الإقراض بالفائدة فسوف نتطرق إليها

عند تناول موضوع إدارة السيولة في البنوك الإسلامية .

٤- إدارة السيولة في البنوك الإسلامية :

١/٤- الفرق بين البنوك الصغيرة والبنوك الكبيرة:

من المعلوم ان البنوك صغيرة الحجم نسبياً (قياساً على حجم أصولها) تكون معتمدة بصفة كلية تقريباً على ودائع عملاء البنك وتعتمد عمليات التمويل على الحجم الذي تسمح به هذه الموارد المالية.

أما البنوك ذات الحجم الكبير فإنها لا تستطيع الاعتماد على ودائع العملاء فحسب ولا بد لها حتى تكون قادرة على تقديم الخدمات المتوقعة منها لا بد لها من الاستفادة من مصادر أخرى للأموال وبخاصة من سوق النقد وسوق المال. ولذلك فإن إدارة السيولة في البنوك ذات الحجم الكبير أكثر تعقيداً وتحتاج إلى عدد من الأدوات المتطورة التي تمكنها من تحقيق مطلب القدرة الدائمة على الوفاء بالتزاماتها بتكاليف معقولة.

على ذلك فإن البنوك الإسلامية بقدر ما تنمو وتكبر في الحجم وفي العمليات فإنها تكون بحاجة ماسة إلى تطوير منتجات وصيغ وأدوات جديدة لإدارة السيولة .

٢/٤ - إدارة السيولة في المدة القصيرة جداً :

من المعلوم ان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين يجب ان تتحقق على الدوام وبشكل يومي. ولذلك ففي كل يوم يغلق البنك دفاتره يجب أن يغلقها على تحقق هذه القدرة. ولكن هذا نادراً ما يتحقق بصفة ذاتية ويومية وبخاصة ان البنوك تحرص على تحقيق الأرباح وليس أمراً حسناً أن يكون لديها سيولة فائضة. من أهم وسائل إدارة السيولة في أي قطاع مصرفي العلاقات المالية قصيرة الأجل بين البنوك. ما يسمى Interbank Lending من المعلوم ان الإدارة المصرفية الحازمة وكذا القوانين المنظمة لعمل البنوك تقتضي تحقق

المواءمة المستمرة بين أصول وخصوم البنك في أي وقت من الأوقات.

وتحقق هذه المواءمة بصفة دائمة ذاتية على المدى الطويل عنصر مهم ومطلب أساس لنجاح المؤسسة المصرفية .

لكن تحقيقه في المدة القصير (يومية) لا يحصل إلا نادراً ولذلك احتاجت البنوك إلى إدارة السيولة قصيرة الأجل بتطوير صيغ يمكن للبنوك فيها الاعتماد على بعضها البعض في تحقيق هذه المواءمة.

لقد قامت هذه العلاقات في القطاع المصرفي التقليدي شأنها شأن جميع نشاطات البنوك الربوية - قامت على الإقراض بالفائدة .

ولذلك يجري بين البنوك نقل السيولة من البنك ذي الفائض إلى البنك ذي العجز بصورة يومية على أساس

المدايمة بالفائءة. وىكئنف هءا النظم العءىء من الئعقءاء
لأن ئرئببائ نظم Interbank هى "بولىصة ءأمن" ضء
مخاطر السىولة. ولءلك لا ىئءق فىها ءلك عنءما ئءعرض
ءمىع البنوك المشاركة فى النظم لنفس الظروف الئى ءؤءى
إلى نقص السىولة مءلاً.

لا رىب ان ءاكة البنوك الإسلامىة إلى مءل هءا الئنظم
قائمة. ءلك ان هءه البنوك هى أىضاً مؤسسائ للوساطة المالىة
وهى ءاضعة لنفس معابىر الإشراف المركزى وكءا معئمة
على ءاء القواعد العامة فى إءارة السىولة وءواجه مخاطر
مءابه لئلك الئى وقعت الإشارة إليها الأمر الءى ىقتضى
وءوء بءىل مشروع لما ىسمى (انئربانك).

ئمىز القروض بىن المصارف لءرض إءارة السىولة بأنها قصىرة
الأءل ءءاً فى كئىر من الأحيان لا ئئعءى لىلة واءءة ومن
ءهة أخرى فإنها لا ىمكن ان ءقوم إلا على أساس الضمان الئام

من قبل المصرف متلقي السيولة (المقترض) لصالح المصرف
الآخر.

يؤدي متطلب الضمان هذا إلى صعوبة تطبيق صيغ التمويل
الإسلامية المعتادة. إلا في صيغ التمويل المعتمدة على عقد
البيع المؤجل لأن الثمن يكون مضموناً على المشتري بالدين.
لكن صيغة عقد البيع لا تحقق المطلب الأول من حيث السرعة
والكفاءة وتدني المخاطر والتكاليف المرتبطة بإجراءات القبض
وما إلى ذلك لأن المصارف التي تعتمد صيغ البيوع في عمليات
التمويل لا تتوافر في الأصل على سلع جاهزة للبيع. فلو احتاج
مصرف إلى سيولة مقدارها خمسين مليوناً من الدراهم وكان
المصرف الآخر مستعداً للدخول معه في معاملة لتوفير ذلك
لزم على الثاني ان يذهب إلى السوق ليشتري سلعة بثمن ناجز
قدره خمسين مليون درهم ثم يبيعها إلى الآخر بثمن مؤجل لمدة
ليلة واحدة وبزيادة من أجل الأجل قدرها مئة ألف ثم على

المشتري ان يعيد بيعها في السوق بثمن ناجز ليحصل على السيولة المطلوبة ويتحقق غرضه من ناحية إدارة السيولة. من الجلي ان إتمام جميع هذه الإجراءات خلال سويغات أمر بالغ الصعوبة إضافة إلى ما يترتب عليه من مخاطر تغير الأسعار ومخاطر ملكية السلع. وربما رأى فيه خبراء الإشراف المصرفي خللاً آخر متعلقاً بالتأثير السلبي لمثل هذه المعاملات السريعة على أسواق السلع ذاتها.

رب قائل لما لا نلجأ إلى صيغ المشاركات لا شك ان صيغ المشاركات (كعقد الشركة والمضاربة) تتفادى هذه الصعوبات إذ يمكن ان تعتمد على اتفاقيات مرتبة مسبقاً تمكن من الدخول في عقود مضاربة مثلاً بإيجاب وقبول يحصل بالهاتف بين المصرفين ويعتمد على أحكام وشروط سبق الاتفاق عليها في الاتفاقية الموقعة مسبقاً. ويمكن بناء على ذلك إجراء عملية انتقال السيولة بين البنكين بسرعة وكفاءة وبتكاليف

متدنية. لكن الإشكال هو ان صيغ المشاركات تعاني من ارتفاع المخاطر لأن المضارب أو الشريك لا يضمنان. ومن ثم يتحمل البنك ذي السيولة الفائضة (رب المال) مخاطر البنك الآخر (المضارب). أضف إلى ذلك إشكالات حساب الربح والقسمة في مدة قصيرة قد لا تزيد على يوم واحد، هذا كله على افتراض ان كلا المصرفين يقتصر عملها على المعاملات الشرعية فقط، بحيث نعلم ان السيولة التي ستصب في خزينة البنك لن تذهب إلى تمويل عمليات ممنوعة. والحال ان أكثر المعاملات المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر تتم من قبل مؤسسات مصرفية لا تنجوا من مثل هذا الاحتمال.

احتاج الأمر عندئذٍ إلى تطوير صيغ قابلة للتطبيق ضمن المحددات المصرفية والإشرافية المعروضة وفي نفس الوقت تكون مقبولة من الناحية الشرعية. وسوف نعرض أدناه لبعض هذه

الصيغ المقترحة:

٣/٤ - تبادل القروض :

يقصد بتبادل القروض Reciprocal Lending ترتيب يقوم من خلاله مصرفان أو أكثر بإقراض بعضهم البعض قروضاً حسنة (أي بلا فوائد) بحيث يقرض أحد المصارف مصرفاً آخر مبلغاً لمدة محددة وعند حاجة الثاني يقترض بدوره مبلغاً مساوياً لمدة مساوية. وربما تضمن القرض تحمل المقترض المصاريف الإدارية الفعلية لتقديم القروض. ليس غرض القرض في نظام القروض المتبادلة الاسترباح من خلال السلف ولكنه مشروع تعاوني يساعد كل طرف فيه قبيله في حال الاحتياج. ومع ان ظاهر هذا النظام انه قادر على النهوض بحاجات إدارة السيولة بين البنوك للأجل القصير لأنه يحقق مطلب الضمان ومطلب السهولة وتدني التكاليف بين البنوك لكنه عليه ملاحظ شرعية وعملية منها :

أ- ان فيه إشكالا من ناحية المشروعية فقد نص الفقهاء على ان القرض المشروط بالقرض لا يجوز لشبهة الربا. فإذا قيل ان مثل هذا النظام يمكن ان يقوم على غير أساس الاشتراط أي لا يشترط المقرض أن يقوم المقترض بإقراضه قرضاً مقابلاً، يرد على ذلك ان غرض الأطراف في الدخول في مثل هذا الترتيب واضح وبان التعارف على مثل ذلك من خلال اتفاقات أو ترتيبات مشتركة يأخذ معنى الاشتراط .

ومع ذلك فقد صدرت فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة وسيلة لتفادي الوقوع في الربا، حيث لا يوجد بديل آخر واشترطت لصحته ان يكون بنفس المبلغ ولنفس المدة ومعلوم المحرم ليس القرض بل الزيادة المشروطة عليه وليس في هذا التنظيم زيادة مشروطة.

ب- ومن الناحية العملية فإن تبادل القروض لا يجد القبول عند مؤسسات مالية غرضها تحقيق الربح من عملياتها. وبخاصة في الحالات التي يكون أحد البنوك مقترض في أكثر الحالات لتوافره على سيولة زائدة مقارنة بالبنك الآخر. فلم يعد له مصلحة في تقديم القرض بلا زيادة. يكون مثل هذا النظام ملائماً للعمل إذا كانت العمليات بين مصرفين متساوية ولكن مثل ذلك نادراً ما يتحقق في واقع العمل المصرفي.

الغالب ان القطاع المصرفي في أي قطر يتضمن مصارف بعضها يتمتع بسيولة فائضة لمدة طويلة لا تحتاج معها إلى الاقتراض من البنوك، بينما ان بنوكاً أخرى تكون العكس من ذلك.

في مثل هذه الحالات لا تقدم البنوك من النوع الأول في الدخول في مثل هذه الترتيبات إذ لا مصلحة لها فيها، إلا في

الحالات التي لا يكون الاقتراض فيها معتمداً على الحاجة

بل هو مشروط بمقابل له على صفة قرض .

ج- حتى في الحالات التي تكون العلاقات بين المصارف ملائمة

- من ناحية الحاجة المتقابلة - لتطبيق هذا الترتيب

يبقى ان قدرة كل بنك على الاستفادة من القرض

متباينة بسبب تغير الفترة التي يتم فيها القرض الأول عن

تلك التي يتم فيها القرض الثاني تبعاً لظروفها الخاصة.

ولذلك لا يوجد مقياس مشترك (كما هو الحال في

نظام الفوائد).

فإذا اقترض المصرف الأول مليون درهم في اليوم الأول من

الشهر وكان العائد على الاستثمار ٥٪، فإن هذا هو العائد

الذي يتوقعه المصرف المقرض إذ يفترض ان بإمكانه

الحصول عليه لو لم يقدم القرض للمصرف الأول. فإذا

وقع القرض المقابل حسب نظام تبادل القروض في آخر يوم

من الشهر وقد تغير العائد ليصبح ٤٪ فإن الأخير لن يقبل
بقرض مساوٍ للقرض الأول من ناحية المبلغ والمدة إذ يعد
نفسه خسراناً لفوات ١٪ من العائد عليه. ومن ثم لا يصلح
هذا النظام في التطبيق إلا أخذ باعتباره ان لا يكون
القرض المقابل مساوياً لقبيله في المدة والمبلغ وهذا باب من
أبواب الربا.

٤/٤ - نحو تطوير بديل مشروع لنظام القروض بين المصارف :

يقوم البديل المقترح على إنشاء صندوق استثماري مسجل في
البنك المركزي له مجلس إدارة مستقل تؤسسه كل أو
بعض البنوك التي لديها مصرفية إسلامية ويكون هيكل
الصندوق مماثلاً للصناديق الأخرى باعتماده إصدار نوعين
من الأسهم الأولى فئة A وهي أسهم الإدارة وتحملها البنوك
المساهمة في تأسيس الصندوق ويحصل حاملها على جزء
يسير من الربح. والثانية أسهم الاستثمار فئة B وهي

مخصصة للمستثمرين من البنوك ذات السيولة الفائضة ولا

يشارك حاملها في الإدارة .

يقوم هذا الصندوق بإصدار وحدات كل وحدة تمثل درهماً
واحداً على سبيل المثال وتمثل كل وحدة عقد مضاربة بين
الصندوق وبين البنك الذي يمتلك تلك الوحدة، وشروط
المضاربة منصوصة في وثيقة الإصدار والأحكام والشروط
الخاصة بالصندوق.

البنوك أمام هذا الصندوق على صفتين: إما أنها تحتاج إلى
سيولة، أو أن لديها سيولة فائضة. فإن كانت ممن لديه
سيولة فائضة يمكن لها شراء هذه الوحدات فتصبح رب مال
ويكون الصندوق مضارباً. أما إن كانت ممن يحتاج إلى سيولة
فإنها تباع الوحدات فتصبح مضارباً ويكون الصندوق رب مال.
مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- ١- يجب أن يستخدم البنك الأموال التي حصل عليها من الصندوق في الأعمال المصرفية الإسلامية فقط، وان تصب في خزينة المصرفية الإسلامية أو لحسابها.
- ٢- مدة كل عقد مضاربة يوم واحد، وتنضض المضاربة حكماً في نهاية كل يوم عمل، وهذا موافق لمتطلبات السيولة بين البنوك. وإذا كانت حاجة البنك إلى السيولة تزيد عن يوم واحد يمكن الاتفاق على ذلك مسبقاً أو إنهاء العقد الأول والدخول في عقد جديد صبيحة كل يوم .
- ٣- ويجري الاتفاق بين الصندوق والبنك على نسبة اقتسام الربح بين رب المال والمضارب. وهذه النسبة تتغير بحسب مقدار السيولة المتوفرة في النظام المصرفي (في السوق) ففي الحالات التي يكون العرض فيها أكبر من الطلب تنخفض نسبة ما يحصل عليه البنك ذي السيولة الفائضة، والعكس صحيح .

٤- الربح المستحق على الأموال التي حصل عليها البنك من الصندوق معتمدة على معدل الربح الذي حققته أموال البنك التي خلط رأس مال المضاربة بها ، وهي في الغالب أموال الخزينة ، ويستحق المبلغ (رأس مال المضاربة) نصيباً من الربح بنظام النقاط. والطريقة أن يجري في نهاية كل ربع سنة قسمة الأرباح على عدد الأيام واستخراج ربح كل ريال من الأموال المشاركة في الاستثمار لمدة يوم واحد ثم ضربها برأس مال المضاربة وعدد الأيام للوصول إلى الربح المخصص لأموال المضاربة. ولا تدفع أرباح المضاربة إلا في نهاية الربع السنوي .

٥- أحد أهم الإشكالات العملية في عمل الصندوق هو المواءمة بين الأصول والخصوم بحيث تتأكد إدارة الصندوق دائماً ان لديها الأموال الكافية لمواجهة

التزاماتها. يمكن لإدارة الصندوق تبني بعض الإجراءات

التالية لتحقيق هذا الغرض:

أ- عقود الصندوق يومية ولذلك يتلقى الصندوق في

كل يوم عروضاً من البنوك ذات السيولة الفائضة

ومن البنوك ذات العجز في السيولة. يمكن لإدارة

الصندوق استخدام نسبة اقتسام الأرباح بطريقة

تحقق التوأمة بين الأصول والخصوم . فإذا وجد ان

حجم السيولة المطلوب أكبر من حجم السيولة

المعروض زاد الصندوق نسبة ما يحصل عليه رب

المال من الربح إلى الحد الذي يؤدي إلى زيادة

المعروض منها والعكس صحيح.

ب- لا مانع أن يفتح الصندوق المجال للمستثمرين

خارج نظام المصارف للمشاركة فيها وبخاصة

الشركات الكبيرة ذات التدفقات النقدية اليومية،

وكلما زاد عدد أعضاء الصندوق كلما أدى ذلك

إلى سهولة المواءمة بين أصوله وخصومه .

ج- ان الإشكال الذي يحتاج إلى حل هو العجز وليس

الفائض . ولذلك لا بد من إقناع مؤسسة النقد

بأن تكون "الداعم الأخير" كما هو حالها المقرض

الأخير للصندوق وذلك في حالات عدم القدرة على

تلبية طلبات البنوك ذات العجز لعدم وجود سيولة

فائضة كافية لدى البنوك الأخرى .

المخاطر في عمل الصندوق :

يقوم عمل الصندوق على المضاربة، والمضاربة شركة في الربح لا

يجوز فيها للمضارب ضمان رأس المال ولا الربح . ورب قائل إن هذا

سيؤدي إلى إحجام البنوك عن المشاركة في هذا المشروع لأنها

ستراه عظيم المخاطرة والنظام المالي يقوم على القرض والقرض

مضمون، فإذا طلب من البنوك ان تدير السيولة في النظام

المصري في على أساس المضاربة فهذا مدعاة للتردد. والجواب: نعم إن المضاربة مختلفة عن القرض من ناحية الضمان لكن هذا الاختلاف "قانوني" قد يترتب عليه زيادة في المخاطر وقد لا يترتب عليه مثل ذلك. والبنوك لا يهتمها الشكل القانوني بل يهتمها المخاطر بمعناها المالي. فالقرض إلى مفلس صحيح من الناحية الشرعية ويترتب عليه الضمان لكنه ليس مقبولاً لدى البنوك لأن المخاطرة فيه عالية ولا يقلل منها ان القرض مضمون على المقترض.

وكذلك الحال في المضاربة فهي وان كانت من الناحية التعاقدية ليس فيها ضمان رأس المال فإنها إذا انعقدت مع أطراف موثوقة وفي نشاط واضح المعالم وكان احتمال تعرض أحد البنوك السعودية إلى الخسران المبين احتمال قليل (وهو الحال). فإن مقدار المخاطرة فيه سيكون متدنياً ولن يزيد المخاطرة كون ان صيغة العقد هي المضاربة لا القرض.

والذي نراه ان المحلل المالي لن يجد فرقاً في ميزان المخاطرة بين الصيغة المقترحة وبين الصيغة القائمة ، وان كان بينهما بون شاسع وفرق جوهري من ناحية صيغة العقد .

قابلية وحدات الصندوق للتداول :

قد يبدو مما سبق ان الصيغة المقترحة تقتضي ان تكون وحدات الصندوق قابلة للتداول . والقابلية للتداول من الناحية الشرعية تنبني على اعتبارين :

الأول : هي صيغة التعاقد، ولا إشكال في الصيغة من هذه الناحية لأن العقود كلها قائمة على المضاربة وقد صدر من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار يتعلق بصكوك المضاربة وأجاز إصدارها وقرر ان شراء الصك يترتب عليه انعقاد المضاربة بشروطها المنصوصة في نشرة الإصدار بين حامل الصك (رب المال) والمصدر (المضارب) .

الثاني: ما تمثله هذه الصكوك من أصول، فإذا تحول رأس مال المضاربة بيد المضارب إلى ديون لم يجز تداول الوحدات. وفي الصيغة المقترحة تختلط أموال المضاربة بما لدى البنك من أموال أخرى لتستخدم جميعاً في عمليات التمويل التي يقوم بها البنك، وتنتهي إلى أن تصبح في غالبها ديون. وقد نص قرار المجمع المذكور على اشتراط ان تكون غالبية الأصول أعياناً ومنافع لا ديون حتى تكون صالحة للتداول، ولكن الصيغة المقترحة لا تتضمن التداول لوحدة المضاربة في مدة انعقاد العقد. لقد ذكرنا آنفاً أن العقد مدته يوم واحد ثم يجري فيه التنضيق الحكمي والقسمة بناء على ذلك وتتحول أموال المضاربة جميعاً إلى وهنا يتم استرداد الأموال من قبل من يرغب الخروج من المستثمرين ودخول المستثمرين الجدد. وعليه فلا مخالفة في عمل الصندوق لمتطلبات التداول كما وردت في قرار المجمع المذكور.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم